

العادة السرية



من فتاوى اللجنة الدائمة
حول العادة السرية

مكتبة البيان

ج: الاستمنا باليد حرام ، لأنه استمتاع بغير ما أحل الله سبحانه ، فعليك بالتوبة منه وعدم العودة إليه ، والنبي ﷺ أرشد من لم يستطع الزواج من الشباب بالصوم إذا خاف الفتنة، لأن الصوم يكسر الشهوة ، ويحجز عن الوقوع في المحرم وما ذكرت من أنك حلفت على ترك الاستمنا ثم فعلته فعليك بكفارة يمين وهي: عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام ومقدار الإطعام : نصف صاع بصاع النبي ﷺ من قوت البلد من تمر أو رز أو غيرهما ، ومقداره كيلو ونصف تقريباً ، أما الكسوة فقميص وإزار ورداء لكل واحد منهم ، ولا داعي للحلف على المصحف ، لأنه لا أصل له في الشرع المظهر .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج22ص63

هل يعتبر زانيا ؟

سـه الفتوى رقم (16368)

س: نظراً لغلاء أعباء الزواج ونفقاته ، أحجم بعض الشباب عنه ، ولجئوا إلى ممارسة الاستمنا باليد ، فما حكم الإسلام في الممارسة لهذه العادة ، وهل يعتبر زانياً يقيم عليه الحد ؟

ج : لا يجوز ممارسة العادة السرية ، وهي الاستمنا باليد ، لأن ذلك استمتاع بغير ما أباح الله من الزوجة أو ملك اليمين ، ولما في ذلك من الأضرار الصحية وقد أرشد الله سبحانه من لا يستطيع الزواج إلى الاستعفاف ، قال تعالى :

﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ، وأرشد النبي ﷺ الشاب الذي لا يستطيع الزواج بالصوم ، ولأنه يحد من شهوته ، ولا يكون بذلك زانياً ، بل قد أتى معصية ، وعليه التوبة من ذلك ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج22ص65

راجع فتاوى اللجنة الدائمة الجزء 22

ملك اليمين ، فيبقى ما سوى ذلك على التحريم ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل تدخل في حكم الإستمنا

الفتوى رقم (16055)

سؤال : أود أن أعرف رأي الدين في تعمد إخراج الأمني بالضغط على البروستات (منطقة الغانة) وهذا ما أفعله بصورة مستمرة هل هذا يدخل في حكم الاستمنا باليد ؟ علماً أنني لا أقدر على الزواج بسبب ظروف المادية أولاً ، والصحية ثانياً ؟
ج : يحرم الاستمنا على أي شكل كان ، لأنه استمتاع بغير ما أحل الله من الزوجة أو ملك اليمين ، وقد قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ لَا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَاثُونَ﴾ . والنبي ﷺ قال : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، فإن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) فقد أرشد ﷺ إلى أحد طريقين هما :

الزواج ، أو الصوم ، لمن لم يقدر على الزواج ، ولم يذكر طريقاً غيرهما ، فدل على تحريم الاستمنا . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج22ص61

أقسمت أن لا أعود

سـه الفتوى رقم (17042)

س : اضطررت للاستمنا عدة مرات ، ولكنني أقسمت على المصحف ألا أعود للاستمنا مرة أخرى ، ولكنني عدت بعد أسبوعين من القسم ، ولكي أبعد عن نفسي كبيرة الزنا والعياذ بالله ، فما حكم نقضي للقسم وما الكفارة ؟ وهل هناك فرق بين القسم على المصحف والقسم باللفظ فقط ؟

من فتاوى اللجنة الدائمة حول العادة السرية

لحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :
فهذه رسالة مهمة إلى كل من نزلت بساحتهم بلية الاستمناة فَحَوَّلُوا صِحَّتَهُمْ إِلَى بِلَاءٍ وَسَعَادَتِهِمْ إِلَى شِقَاءٍ وَرَاحَتَهُمْ إِلَى عَنَاءٍ. إلى كل من اعتاد هذه الخوبة حتى أصبح يفتقر فيها ليلاً ونهاراً مَرَاراً وتكراراً ولا يعاباً بالله الذي يراه ويعلم متقلبه ومثواه هذا وقد درج بعض الناس على تسمية هذه الفعلة بالعادة السرية، فهي سرية عند الناس ولكنها جهرية عند من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وإليك الآن فتاوى اللجنة الدائمة حول الاستمناة :

حكم الشرع في العادة السرية

الفتوى رقم 1376

س: مضمونه أنه يؤدي ما فرض الله عليه من صلاة وصوم .. إلخ ، لكن مشكلته أنه يستعمل العادة السرية ويسأل عن حكم الإسلام في ذلك ؟
ج: الصحيح من قولي العلماء في الاستمناة باليد المعروفة بالعادة السرية : التحريم وهو قول جمهور أهل العلم ، لعوم قوله تعالى :
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَاولئك هُمُ الْعَادُونَ﴾ (فائتي سبحانه على من حفظ فرجه فلم يقض وطره إلا مع زوجته أو أمته وحكم بأن من قضى

وطره فيما وراء ذلك أيًا كان فهو عاد مُتَجَاوِزٌ لِمَا اللَّهُ لَهُ ويدخل في عموم ذلك الاستمناة باليد (العادة السرية) ولأن في استعمال ذلك مضاراً كثيرة وله عواقب وخيمة ، منها :

— إنهاك القوى وضعف الأعصاب ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية . بمنع ما يضر بالإنسان في دينه وبدنه وعقله وماله وعرضه ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم — اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 22 ص 56

علاجها بالحبوم

الفتوى رقم 4470

س : هل إخراج المني بواسطة اليد يغضب الله (أي : العادة السرية) إذا لم يستطع الصبر ، وماهي كفارة ذلك إذا تعلم الإنسان وتوصل إلى أن ذلك العمل منقطع ودئي وأيهما احسن العادة السرية أم اللجوء إلى العاهرات في الأوتيلات للشباب الذي لم يستطع الباءة وهو مسلم ؟

ج : العادة السرية (الاستمناة باليد) مُحَرَمَةٌ ، وعلى فاعلها التوبة والاستغفار والتندم على ما حصل منه ، والعزم على ألا يعود إليها وعليه أن يستعف بالزوج فإن لم يستطع أن يتزوج فعليه بالصوم اتباعاً لنصيحة الرسول ﷺ ولا يذهب إلى العاهرات لقضاء وطره في الحرام ، فإنَّ كلاً من الزنا والاستمناة باليد حرام وإن تفاوتت درجة التحريم ولا ضرورة تلجئ إلى هذا أو ذاك لوجود المخلص منها بما يبيِّنُه النبي ﷺ وهو : الصوم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 22 ص 57

نكاح اليد حرام

الفتوى رقم 3201

س: هل نكاح اليد من السبعة الذين ذكرهم الحديث وحكم عليهم باللعنة ؟
علماً أي فعلت ما يسمى بالعمل السري وأنا الآن خجلان أفيدوني ماذا أفعل وقد

استغفرت الله تعالى ، وأنا حائر وأخشى أن أكون من السبعة المذكورين في الحديث الذين لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم .

ج : نكاح اليد وما في حكمه المسمى بالعادة السرية حرام ، ولم يثبت فيما نعلم الحكم على من يفعل ذلك بأنه ملعون ، والحديث الذي أشرت إليه ضعيف . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 22 ص 59

النظر أم العادة السرية

السؤال الثالث منه الفتوى رقم (6412)

س: من المعلوم أن العادة السرية وخصوصاً عند الشباب بأنها حرام في دين الله ولكن الأهم هو : ما رأيكم إذا أقدم الطالب — وخصوصاً إذا كان جديد عهد بالصلاة — وعمل هذا العمل المنكر ، وقلت له : هذا حرام يقول لك : لا بد إذن أن أنظر إلى النساء ، فأيهما يكون الضرر فيه أخف : النظر أم العادة السرية ؟
ج: النظر إلى النساء الأجنبية محرم ، والاستمناة باليد محرم ، ويُنصح المذكور وأمثاله بالمبادرة بالزواج إن استطاع ، وإلا فالصوم ، لقول النبي ﷺ : (يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج فإن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) متفق على صحته ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 22

عليك بحفظ فرجك

السؤال الرابع من الفتوى رقم (8544)

س : لا حياء في الدين ، هل يجوز إثارة الشهوة لاستحلاب المني أي يستمني بيده ؟
ج: أمر الله بحفظ الفروج وصيانتها ، ولم يستثن من ذلك إلا طريق الزواج أو